

لانه يتبع المولى وكذا لا يدفع الى **طفله** او طفل غنى وعمله واولاده الصغار لان نفقتهم عليه بخلاف اولاده الكبار وكذا لا يدفع الى **بنى هاشم** لقوله عليه السلام ان هذه الصدقة انما هي او سماخ الناس وانها لا تخل للمجد ولا لالا محمد رواه مسلم وقوله عليه السلام نحن اهل بيت لا نخجل لنا الصدقة رواه البخاري وشهره القدر ويروي بقوله وهم اهل علي والعباس واليعقوب والاحمر والجارث بن عبد المطلب وفايدة تخصيهم بالذبح وان الدفع الى بعض بنى هاشم وهم بنو الجلب لا لهم اذوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقوا الاهانة ويكون صرف صدقة النفل اليهم على وجه الصلوة والهاشمي يجوز له ان يدفع زكاته لهاشمي مثله عند الحنفية خلافا لابي يوسف وكذا لا يدفع الى **الموالي** بنى هاشم لقوله عليه السلام في حديث طويل وان موث القوم منهم رواه البخاري **ولو دفع رجل زكاته بنجر اياهم فبان اى ظهر انه اى المدفوع اليه غنى او كافر او بان انه ابو او** **ابن محمد** دفعه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاه ظاهرين وبه قال الشافعي ولها انه اى بما اوسر به فصح حتى اذا دفع بغير حتى واخطا لا يختره ولو بان انه **عبدك** **او مكاتبك** لا يصح لانه يخرج عن ملكك **وكره الاعتيان** ان يعطى لواحد نصيبا فضا عدا ولكنه يجوز خلافا للفرق لان الغنى قارن الاداء قلنا هو حالة التملك فقير والغنى انما

صدقة النفل

195

انما يحصل بعد تمامه وانما كره لانه جاور المفسد **وزدب الاعتيان** اذا استجب عن السؤال لقوله عليه السلام اغنواهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم **وكره تغلب** اذ غلب الزكاة الى بلد اخر غير بلده جازت مفاذ المقدم وانما يكره اذ كان دفعه لغير **قريب له** ولغير **احقر** من اهل بلده اما التقرب به فله صفة الرحم واما الاحقر فلزيادة دفع الحاجة **ولا يسأل من له قوت يومه** يعني لا يسأل له السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يفنيه فاما يستكثر من حجهم قالوا يا رسول الله وما يفنيه قال ما يقدر به ويعشيه رواه ابو داود وغيره وما ولد اعلم هذا **فجلب** في بيان الحكم **صدقة الفطر** هذه الاصناف من اضافة الشيء الى غيره كحبة الاسلام حتى لا تذكر بانماذ الفطر بل يذكر ان ليس حتى يجب عليه عن اولاده الصغار وما ليك الخدمة **يجب** فعله وفاعله بعد اربعة اسطر وهو قوله نصف صاع فعلى هذا يجب تكبيره ويجوز ان يكون فاعله ضمير اراجعا الى صدقة الفطر في الباب فيجب التاكيد حينئذ فيكون المقدر يجب صدقة الفطر ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدأ محذوف اذ هي نصف صاع ويجوز ان يكون بدلا فانهم **علي** **احقر** به عن الرقيق **مسلم** احقره من الكافر **في ارض** **احب** **نصاب فضل عن مسكنته** وثبائه وانما **نصفه** **ولا حقه** **وعبيدك** وقال الشافعي اذا ملك شيئا يفضل عن قوته نفسه